

تعليمات وضوابط إجراءات التصديق لدى القنصلية العامة للمملكة في كراتشي

يجب أن تشمل الوثيقة على سلسلة من التصديقات تنتهي بختم وتوقيع معتمد لدي

1- القنصلية .

٢- تصادق القنصلية على أصول الوثائق الصادرة وكذلك التصديق على صور تلك الوثائق مع كتابة (صوره طبق الأصل) عليها و تصديق القنصلية على صحة توقيع واسم المسئول الحكومي وختمه.

٣- في حالة طلب التصديق على ترجمه وثيقة ينبغي أن يكون أصل الوثيقة مشتملا على سلسلة التصاديق

المشار إليها في الفقرة الأولى وأن تكون الترجمة صحيحة وطبق الأصل لنص الوثيقة.

٤- أي كشط أو اضافه لأي بيانات وارده في الوثيقة أوفي التصاديق التي عليها يبرر رفض التصديق عليها.

٥- في حالة التصديق على أي وثيقة ثبت بعد ذلك بطلان مضمونها أو عدم صحة أختامها وتواقيعها السابقة فان تصديق القنصلية يعتبر لاغيا ولا اثر له،دون الاخلال بمتابعة المتسبب في ذلك.

٦-الوكالات الصادرة عن كتابة العدل بالمملكة لاحتجاج إلى تصديق من الخارجية إذا كانت موجهه

إلى ممثلات خادم الحرمين الشريفين في الخارج.

٧-تصادق القنصلية على الوثائق الصادرة من القطاع التجاري والصناعي بعد تصديقها من الغرفة التجاري والصناعي ووزارة الخارجية الباكستانية.

٨- ألقنصلية غير مسؤولة عن محتويات الوثيقة إلا أنها تتحفظ عن التصديق على أي مستند يخالف مضمونه أحكام الشريعة الاسلاميه والأنظمة المرعية بالمملكة.

٩ - رسم التصديق الواحد (٣٠) ثلاثون ريالاً سعودياً.

١٠-تصادق القنصلية على الشهادات الدراسية (مادون الجامعة) والصادرة من وزارة التعليم في كافة مناطق المملكة، والمدارس المرخصة من وزارة التعليم بالمملكة.(على أن تحتوي على ختم وأسم وتوقيع مسئول معتمد بوزارة التعليم لدي ألقنصلية .

١١ . تصادق القنصلية على الشهادات الجامعية والصادرة من الجامعات داخل المملكة، على أن تكون محتوية على سلسلة من التصاديق من الجهات المختصة بالمملكة منتهية بتصديق وزارة الخارجية السعودية أو أحد فروعها بالمملكة.

١٢ - الشهادات الدراسية الصادرة من المدارس والجامعات الباكستانية، وكذلك شهادات الامتياز والخبرة يجب تصديقها من وزارة الخارجية الباكستانية ، مع

ملاحظة أن الشهادات الصادرة من الجامعات الباكستانية مطلوب تصديقها من الخارجية الباكستانية وكذلك من الملحق الثقافي السعودي في باكستان.

١٣- لا يتم استيفاء رسوم التصديق على الفواتير التجارية وشهادات المنشأ .

والله ولي التوفيق